

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بتعديل القرار الوزاري رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
 لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
 واجراءات الترخيص لها؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٥/٦/١١ بشأن معادلة المستوى العلمي
 لشهادة أمريكان هاي سكول دبلوماً لمدرسة الكنانة التابعة لإدارة السلام التعليمية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٥/٦/١١ بشأن الترخيص
 بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي لمدرسة الكنانة التابعة لإدارة
 السلام التعليمية؛
 وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧؛
 وتحقيقاً للصالح العام:

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ وذلك لتعديل الترخيص من ثلاثة فصول وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي لمدرسة الكنائس الخاصة للغات ليصبح فصلاً وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية وذلك من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية ، على أن يستمر العمل بكل ما يتضمنه القرار المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسري صابر حسين الجمل